

مرسوم تنفيذي رقم 15 - 176 مؤرخ في 19 رمضان عام 1436 الموافق 6 يوليو سنة 2015، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 08-70 المؤرخ في 19 صفر عام 1429 الموافق 26 فبراير سنة 2008 والمتضمن تأسيس منحة جزافية تعويضية لفائدة بعض الموظفين والأعوان العموميين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية.

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادة 103 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-70 المؤرخ في 19 صفر عام 1429 الموافق 26 فبراير سنة 2008 والمتضمن تأسيس منحة جزافية تعويضية لفائدة بعض الموظفين والأعوان العموميين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل الجدول المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-70 المؤرخ في 19 صفر عام 1429 الموافق 26 فبراير سنة 2008 والمتضمن تأسيس منحة جزافية تعويضية لفائدة بعض الموظفين والأعوان العموميين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية، كما يأتي :

المبالغ (دج)	الأصناف
7 700	1
7 400	2
6 900	3
6 400	4
5 700	5
5 000	6
3 800	7
3 800	8
3 100	9
3 100	10
...(الباقى بدون تغيير)...	

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحويل المركز المتخصص في إعادة التربية بحمام بوحجر، بولاية عين تموشنت المنصوص عليه في الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي رقم 12 - 165 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، إلى مركز نفسي بيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا.

المادة 2 : تتم قائمة المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 12 - 05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، طبقا للملحق 4 المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3 : تحول الأملاك المنقولة والعقارية وكذا مستخدمو المركز المتخصص في إعادة التربية المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، إلى المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا بحمام بوحجر، طبقا لأحكام التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تلغى الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1436 الموافق 25 يونيو سنة 2015.

عبد المالك سلال

الملحق 4

قائمة المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة
.....(بدون تغيير).....	
بلدية حمام بوحجر ولاية عين تموشنت	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا بحمام بوحجر

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-407 المؤرخ في 4 محرم عام 1433 الموافق 29 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-59 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 8 فبراير سنة 2015 الذي يحدد العناصر المكونة للأجر الوطني الأدنى المضمون،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 8-59 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 8 فبراير سنة 2015 الذي يحدد العناصر المكونة للأجر الوطني الأدنى المضمون، بمادة 2 مكرر تحرر كما يأتي:

"المادة 2 مكرر : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2015".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1436 الموافق 6 يوليو سنة 2015.

عبد الملك سلال

المادة 2 : تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2015.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1436 الموافق 6 يوليو سنة 2015.

عبد الملك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 15-177 مؤرخ في 19 رمضان عام 1436 الموافق 6 يوليو سنة 2015، يتم المرسوم التنفيذي رقم 15-59 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 8 فبراير سنة 2015 الذي يحدد العناصر المكونة للأجر الوطني الأدنى المضمون.

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 80 و 81 و 87 منه،

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 رمضان عام 1436 الموافق 28 يونيو سنة 2015، يتضمن تعيين رئيس أركان قيادة القوات البحرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 رمضان عام 1436 الموافق 28 يونيو سنة 2015، يعين العميد محفوظ بن مداح، رئيساً لأركان قيادة القوات البحرية، ابتداء من 5 يوليو سنة 2015.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمنان إنهاء مهام مفتشين بوزارة الطاقة والمناجم - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهم مفتشين بوزارة الطاقة والمناجم - سابقا، لإحالتهم على التقاعد :

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 رمضان عام 1436 الموافق 28 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان قيادة القوات البحرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 رمضان عام 1436 الموافق 28 يونيو سنة 2015، تنهى مهام اللواء محمد لقمش، بصفته رئيساً لأركان قيادة القوات البحرية، ابتداء من 5 يوليو سنة 2015.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 رمضان عام 1436 الموافق 28 يونيو سنة 2015، يتضمن تعيين قائد القوات البحرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 رمضان عام 1436 الموافق 28 يونيو سنة 2015، يعين اللواء محمد العربي حولي، قائداً للقوات البحرية، ابتداء من 5 يوليو سنة 2015.